

نظام التقسيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق

* يسمينة زمولي

يعد محور هذه المداخلة "نظام التقسيب في الجزائر" جزءاً من موضوع مذكورة الماجستير في التاريخ حول "الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر الميلادي -مدينة قسنطينة نمودجا-" والتي لم يُنته من إعدادها بعد. ولهذا تم اختيار هذه الإشكالية علّها تساهم في طروحات الملتقى، وما تلقاء من تقييم وتقويم من طرف المختصين الأفضل وذلك في أربع محطات أساسية :

التطور التاريخي للقب – من النبذ إلى التقنيين-

قانون 23 مارس 1882 – قراءة بين الظاهر والباطن-

معايير الاختيار – بين الامتداد الوراثي والذهبية الجزائرية-

معايير الإجبار – اللقب بين إكراه الرافض وارتجال للغائب-

التطور التاريخي للقب-من النبذ إلى التقنيين-

تكون البداية بتحديد مفهوم مصطلح "اللقب العائلي" ، الذي شهد تطوراً في مدلوله اللغوي ، حيث استعمل قبل التوأجد الفرنسي بالجزائر، مثلما هو الحال بالعالم العربي الإسلامي ، على أنه الاسم الذي يأتي بعد الاسم الشخصي للفرد في لفظ يدل على المدح أو الذم ، وفي الغالب لم يقصد به التحقير أو الإساءة¹. حيث استعمل كاسم شهرة في العديد من المرات ، وقد يكون لقباً وكنية في الوقت ذاته مثل "أبو هريرة" ؛ لحمله لهرة، أو بنوة مثل: "ابن الكتب" وهو لقب السيوطي الذي ولد بمكتبة والده، أو اسمًا مركبًا من اسم علم وعبارة الدين مثل: سراج الدين، تاج الدين ، وقد يستعمل بمفرده في تعين الشخص ، أو ضمن السلسلة التسموية التقليدية

* طالبة بالدراسات العليا - قسم تاريخ-جامعة منتوري قسنطينة

¹ محمد عبد الروف المناوى (952-1031هـ)، التعريف، ح 1، ط: 1، تحقيق: محمد رضوان الديبة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ، ص 624.

الطويلة.¹ مع العلم أنه لا يورث للأبناء والأحفاد، على عكس المدلول الحديث للقب المرادف للفظ الفرنسي « nom patronymique ».

أضيف للفظ "لقب" عبارة "عائلي" تمييزاً له عن المدلول اللغوي الأول، وأصبح يدل بعد مجيء الفرنسيين للجزائر وفرضهم لنظام الحالة المدنية، ذلك اللفظ الذي يساعد على تسمية الأفراد والتمييز بينهم في الحياة الاجتماعية والقانونية رسمياً وفق القانون المدني، وهو الاسم الذي ينتقل ويورث بين أفراد العائلة عن طريق البنوة، باعتباره ملكية خاصة لها.² بينما عُرف في وثائق الإدارة الفرنسية بالجزائر على أنه "الاسم النسبي"، أو "اللقب الأهلي"³، في حين درج الاستعمال عندنا على أنه "اللقب العائلي" أي "النسمة" أو "النكوة" حسب اللسان الدارج شرق البلاد وغربها⁴ واستمر إلى الوقت الحاضر.

قانون 23 مارس 1882 – قراءة بين الظاهر والباطن

لم يحاول المستعمر الفرنسي التأقلم مع نظام التسمية في الجزائر، القائم على القاعدة الرباعية أو الثلاثية في أغلب الأحيان من بنوة، نسب أو نسبة. وفضل بسلطة المستعمر القاهر إرساء نظامه التسموي على الجزائريين، القائم على الاسم الشخصي والاسم العائلي فحسب، خاصة عندما ظهرت الحاجة إلى إدماجهم في الحياة المدنية من أجل الحفاظ على الحقوق ومعرفة الواجبات. عندها تطلبـت الأهمية الإدارية التمييز بين الأفراد باعتبارهم وحدات معزولة عن بعضها البعض، فتوجب على التلاميذ الملتحقـين بالمدارس الكولونiale وبالموظفين والمستخدمـين العاملـين بالصالح والإدارـات الفرنـسـية المختلفة تقديم وثائق إثباتـية لـ الشخصـهم، من أجل التميـز بينـهم والتـفـريق على سـبـيلـ المـثالـ بيـنـ "مـحمدـ بنـ عـلـيـ" وـ "مـحمدـ بنـ عـلـيـ".

¹ -Sublet (Jacqueline), Le voile du nom –essai sur le nom propre arabe, 1^{er} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1991, pp.80-82.

² -Encyclopaedia Universalis, France SA 1999, matière patronyme, CD-Rom.

Benramdane (Farid), « Qui es-tu ? J'ai été dit. De la destruction de la filiation dans l'état civil d'Algérie ou éléments d'un onomacide sémantique », In Insaniyat, n° 10, janvier-Avril 2000, p.81.

³ - Dossier C P E Condé-Smendou 1886-1887 état civil, Arrêté, Le Secrétaire Général du Gouvernement, Alger, 31 décembre 1886, in Boîte 3, I.R, Archive de la Wilaya de Constantine.

⁴ -Ageron (Charles-Robert), Les Algériens musulmans et la France (1871-1919), tome premier, 1^{er} édition, 1^{er} trimestriel, presses universitaires de France, Paris, 1986, p.181.

و مع ذلك لم تظهر الحاجة إلى نظام التقسيب بشكل جدي إلا بفرض قانون فارني Warnier للملكية، عندما لم تتمكن مكاتب الرهون العقارية التمييز بين مختلف العقود المسجلة وتوزيعها على أصحابها بسبب تطابق الأسماء¹. ومن ثمة اتجه اهتمام الإدارة الاستعمارية لفرض اللقب العائلي بين التداول الجزائري، والقضاء بصفة رسمية على نظام البناء بالنسبة للجزائريين.

فنص القانون لا يوحى بتحطيم الرصيد الاجتماعي والتاريخي ولا حتى النفسي للجزائريين، إلا أن باطنه يفصح عن تفكيك للنسب العائلي وتغييبه بأذهانهم، مما نتج عنه تنكر معظمهم لأنسابهم، وأرسى عملية التأسلم مع الوضع بالتعتيم الدلالي للألقاب المتداولة، كما يعكس قبول الذهنية الجزائرية للألقاب الجارحة منها والمشينة إما عن وعي أو دون وعي وهنا تكمن المشكلة.

معايير الاختيار—بين الامتداد الوراثي والذهنية الجزائرية

شايع لدى الذاكرة الجماعية الجزائرية أن المستعمر الفرنسي عمل على تشويه المنظومة الاسمية للجزائريين، بفرضه نظام الألقاب العائلي المتنافي حسب اعتقادهم مع هويتهم. وهذا يدعو إلى طرح السؤال الآتي هل أرغمت الإدارة الفرنسية الجزائريين على تبني نظام التقسيب ذي النمط الفرنسي؟ أم أن الجزائريين فهموا ذلك خطأً وانجرروا وراءه؟

أراد المستعمر الفرنسي أن يجعل المنظومة الاسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي، فألزم بصفة رسمية ومنتظمة كل سكان المنطقة التلية المدنية بحمل ألقاب عائلية ابتداء من تطبيق القانون، بعدما اقتصر في المرحلة الأولى على طبقة المالكين فحسب وفق المادة (17) من قانون فارني Warnier لسنة 1873. ثم أعطى صورة واضحة عن العائلة العربية من وجهاً نظر قانون الحالة المدنية، وبين من له أحقيبة اختيار اللقب العائلي من بين أفرادها، وهذا بالرجوع إلى الابن الأكبر بعد أبيه أو عميه حسب مكانتهم، وفي حالة عدم وجود رجال أو وفاتهم يؤول الأمر إلى النساء، حسب نفس النمط والتسلسل: إلى أم الأب، ثم إلى زوجته، أخته فابنته وهكذا، أما إذا كان المعنى بالاختيار قاصر فينوب عنه وليه². وفي حالة غياب المعنى بالأمر عن مقر إقامته وتعدى الاتصال به يرجع الحق إلى أحد هؤلاء الأطراف مثلما أشار إليه القانون. ومن ثمة كان حمل الجزائريين على تبني الألقاب العائلية عملية إجبارية،

¹ -Larcher (Emile), Traité élémentaire de législation Algérienne, tome second, n° 643, Arthur Bousseau, Paris, Adolphe Jourdan, 1903, p.152.

² -République Française-Algérie, Bulletin officiel des actes, Loi du 23 mars 1882, art. 3-4, tome XXII^o, vingt-deuxième, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1883, p.165.

إلا أن القانون فوض لهم حق الاختيار.

يلاحظ قارئ قانون 23 مارس 1882 أن المشرع الفرنسي لم يهدف إلى فرض التسمي بالاسم العائلي بصفة مقتنة لكي يكسر القاعدة السائدة في التسمية آنذاك، أو يشوه صورة الجزائري من خلال بطاقته التعريفية، بقدر ما كان هدفه عملية تنظيمية تسهل عليه التمييز بين الأفراد.

كما أن المتخصص لقانون التلقيب وأوامره التنظيمية المكملة، يشعر بحرص المشرع الفرنسي على أن يتم اختيار الجزائريين للألقابهم العائلية من تراثهم المحلي أو من موروثاتهم الاسمية، وعدم تشجيع أولئك المتبنيين للألقاب الغربية وليس لها علاقة بشخصيتهم الحضارية والاجتماعية. على الرغم من أن هذه الاختيارات مشروعة وأصلية، ذلك أن هدف القانون هو حمل الجزائريين على تبني نظام التلقيب بصفة اعتيادية ومقننة، وليس سلخهم عن تراثهم وميراثهم التسموي. فمن الأفضل لهم أن يتبنوا أسماءهم وأسماء آبائهم خاصة إن كانت كافية لأن تكون مميزة عن الاسم الشخصي، بدلاً من تبني لقب عائلية لا تمت لهم بصلة. وهذا ما دفع بالحاكم العام إلى إصدار أمر تنظيمي بتاريخ 20 سبتمبر 1887 للقائمين بالتنفيذ على عدم مسايرة هذه الظاهرة التي بدأت تنتشر¹.

ولقد فهم القانون في البداية خطأ من طرف الجزائريين مما جعل أبناء العمومة الواحدة ينفصلون عن بعضهم البعض ولو شكلياً، وهذا باختيار لقب عائلية متباعدة مثلما حدث مع "محمد بن عبد الله بن أحمد" من دوار أغطية الذي تبني اللقب العائلي "جوينا Djouima"، في حين اختار ابن أخيه "محمد بن صالح بن عبد الله بن أحمد" لقب "بوقرباع Boukorbaa"².

ويفترض أن هذا التنوع والتمايز في الألقاب العائلية ضمن العائلة الواحدة، مرد تشدد الإدارة الفرنسية على مفوضي الحالة المدنية بعدم منح نفس اللقب العائلي مرة أخرى في نفس المنطقة³. من هنا جاء اعتقاد الجزائريين بأنهم مجبرين على التخلص عن أسمائهم القديمة، وتبني أسماء جديدة، كما أدى إلى تساهل المفوضين معهم

¹ -Gouvernement Général de l'Algérie, Instruction faisant suite aux instructions générales du 17 août 1885 sur la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, 20 avril 1888, imprimerie administrative Gojoso et C^e, Alger, (s.d.), p.13.

² -Dossier C P E Condé-Smendou 1886-1887 état civil, résultat de la mise en demeure de choisir un nom patronymique, et, l'arbre généalogique n° 129, à Cheraïa, le 13 mai 1886, op-cit.

³ -Cornu (E.), Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes (Titre 1^{er} de la loi du 23 mars 1882), librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1889, p.38.

وتشجيعهم على حمل ألقاب عائلية مختلفة ومتباينة، مما وسع من خريطة التقسيب.

إلا أن الملاحظ أن اختيارات الجزائريين يشوبها بعض الغموض، مما يدفع إلى الاعتقاد بعدم وعيهم لتشويه هويتهم التعريفية باختيار ألقاب عائلية مفرغة من القيم الحضارية والإنسانية ومن الدلالات الجمالية مثلما يوضحه الجدول التالي :

جدول (1)¹:

اللقب العائلي المختار	بنوة الأفراد
Bououdina بوأدينة	زهرة بنت مسعود بن مبارك
Bouaouine بووعينة	مبارك بن محمد بن سعيد
Boudebba بودبة	حفصة بنت عمار بن عيسى
Bouchareb بوشارب	محمد بن سعيد بن محمد
Boukra بوكرع	محمد بن شبور بن بلقاسم
Boudebza بودبزة	علي بن أحمد بن زياد
Kaouane كعوان	علية بنت كعوان بن أحمد
Bouchoucha بوشوشة	رابح بن العربي بن رابح بوشوشة
Tis تيس	سعد بن ناصر بن العربي
Boudebbour بودبور	صيفي بن علي بن شريف
Ghoul غول	يامنة بنت عمار بن علي
Hamel هامل	بوشريط بن رابح بن هامل
Megroune مقرون	علي بن مسعود بن عبد القادر
Toutou طوطو	سامي بن محمد بن ابراهيم
Loulou لولو	هنية بنت أحمد بن كيال

يلاحظ أن ثلاثة ألقاب عائلية لها امتداد وراثي، واحد منها أخذ من اسم الأب "كعوان"—الذي يدل على عاهة جسدية، في حين استمد لقب "هامل" من اسم الجد، بينما بوشوشة—دلالة جسدية؛ تسمية الشعر—يتحمل أنه كنية لرابح.

الأكيد فقط أن الدلالة اللغوية لهذه الألقاب العائلية ترمز إلى جسم الإنسان وعاهاته (بوأدينة، بووعينة، بوشرب، بوكرع، بودبزة، كعوان، مقرون)، الأمر الذي يطرح التساؤل لماذا هذه الاختيارات؟ هل القاموس التسموي للجزاريين عاجز على إعطاء ألقاب ذات دلالات جميلة تتنم عن نفس الجزائري وصفاته وقيمه الجمالية؟ أم أن السبب في ذلك، هو الاستعمار الفرنسي الذي شوه المنظومة الفكرية والثقافية الجزائرية بغرسه لكل ما هو سيئ وشائن؟ أم أن الجزائري حرص كثيرا

¹ -Dossier C P E Condé-Smendou 1886-1887 état civil ; Douar Sferdjela Liste 2 des indigènes avant droit au choix du NP, Douar Saoudek, Liste 2 des indigènes avant droit au choix du NP, Constantine, 2 avril 1887, op-cit.

على التمسك بموروثه التسموي القائم على الكنى والأنباز ولم يجد بديلا عنها؟ فمن الصعوبة البث في هذا الطرح حاليا، كونه يتطلب البحث الجدي والموضوعي للتوصل إلى نتائج صادقة، وليس إصدار أحكام تعسفية تطغى عليها الذاتية الوطنية برمي كل اللوم على الاستعمار الفرنسي. خاصة إذا اعتمدنا على قوائم الأسماء الشخصية التي تعد اختيارا صريحا من طرف الأهل دون ضغوطات خارجية، فمن المستفيد الأول في إدراج مثل هذه الأسماء: مطيشة (Mtaicha, Metaicha)، مஜذوب (Medjedoub)، أحمد ناقر (Ahmed Nègre)، خامج (Khamedj)؟¹ ألا يمكن تفسير ذلك بتأثير المنظومة الفكرية الجزائرية القائمة على الاعتقاد في أمور غيبية كالعين واعتقاد في الأولياء والرجال الصالحة بالدرجة الأولى؟

الواضح فقط في هذه المرحلة، أن ممارسة حرية الاختيار بالنسبة للجزائريين كانت واقعا لا غبار عليه، حيث دلت الوثائق الأرشيفية لعمالة قسنطينة على ذلك، فمن مجموع 884 لقب عائلي يوجد ثلاثة عشرة لقب فقط فرض بصفة تلقائية من طرف مفوضي الحالة المدنية بسبب عدم العثور على المعنيين بالأمر.²

أما فيما يخص القواعد التي اعتمد عليها الجزائري في اختياره لألقابه العائلية فهي متنوعة ومتباعدة فيما بينها: بنوة (بن عبد الله، بن مرزوق، بن زيان...)، كنية، بوطالب، بوضرة، بوراس، بومترد، بومعزة،)، نسبة (ماضوي، الشمخي، عمري، غربي، ذكري,...)، من العلامات الخصوصية (لاطرش، شلغوم، فرطاس، لاكمـل،....)، حرفة (قهواجي، جزار، حداد،)، نسبة إلى بلدة (فرجيوي، تلمساني، مستغانمي، جربـي،...)، أسماء تركية (صالح باي، عاشق يوسف، بن دالي عمر، نعمان باي، تشاندرالي براهم، ...). وهي لا تختلف عن مدونة الأسماء العائلية التي عرفتها قسنطينة على سبيل المثال خلال القرن الثامن عشر. ولقد تعذر معرفة نسب أي الألقاب العائلية الغالبة مقارنة بالفترة السابقة من أجل الوقوف على التحولات التي شهدتها الجزائر أم لم تشهدـها من جراء الاستعمار الفرنسي. الأكيد فقط أن بعض الأسماء الفرنسية دخلت التداول المحلي، وأصبحـت أسماء شخصية لبعض أبناء العائلات القسنطينية لكلا الجنسين إما بسيطة أو مركبة: (ألفونسو، لويس، لوـيز، قرمـية بلونـش، مباركة جوزـيفـين، بوجـمعـة شـارـل).⁴

¹ - Registres des Naissances Musulmanes (1870-1873-1889-1893), APC de Constantine, service de l'état civil.

² - Dossier C P E Condé-Smendou 1886-1887 état civil, Arrêté, Le Secrétaire Général du Gouvernement, Alger, 31, décembre 1886, op-cit.

³ -Registres des Naissances Musulmanes (1870-1900), op-cit.

⁴ - Ibid.

معايير الإجبار- اللقب بين إكراه الرافض وارتجال للغائب

وفي الوقت ذاته فرض الاستعمار الفرنسي على الجزائريين ألقاباً عائلية، بتفويض حرية التصرف لمفوض الحالة المدنية بمنح الألقاب العائلية بناء على نص المادة الخامسة من القانون مبينة الحالات التي يلزم فيها الجزائري بحمل اسم نسبي بصفة تلقائية حيث ورد ضمنها: «في حالة الرفض أو الامتناع من طرف الفرد الذي له حق اختيار الاسم النسبي من بين أفراد العائلة، أو الإصرار على تبني اسم سبق التداول به من طرف أحد الأفراد أو العديد منهم، فمنح الاسم النسبي سيكون من طرف المفوض بإقامة الحالة المدنية»¹.

إلا أن التساؤل المطروح كيف يهتمي المفوض في مثل هذه الحالات إلى اختيارات اسمية. هل تمنح الألقاب العائلية بطريقة عشوائية دون معرفة دلالتها اللغوية؟ أم أنها تمنح بناء على قاموس محدد من طرف الإدارة الفرنسية؟ ومدى التزام المفوض بالتعليمات المنوحة؟

حاولت الإدارة الفرنسية من الوجهة النظرية-النظرة القانونية- عدم التعسف عند منح الألقاب العائلية تلقائيا، فعمدت إلى وضع دليل للألقاب² يحدد معايير الاختيار بالنسبة لغوضي الحالة المدنية، تفاديا لتهرب الجزائريين أو امتناعهم عن القانون، وتبديد المخاوف والشكوك التي أحاطته..

إن دليل الألقاب العائلية المقترح من الإدارة الفرنسية لم يخرج عن المألوف في نمط التسمية والتلقيب الجزائري في الإجمال، حيث حاولت أن تكون مرجعيتها في ذلك التراث المحلي عندما اقترحت أسماء بعض الشخصيات الذايئة الصيغة بالجزائر كأسماء بعض الفاتحين، أو الأبطال الأسطوريين أو أسماء بعض الأولياء الصالحين. ولم تكتف بذلك، بل وسعت دائرة الأسماء المقترحة سواء منها المستمددة من الحرف التي كانت شائعة منذ بداية الإسلام بالمنطقة واتخذت كأسماء عائلية خاصة أثناء التواجد التركي بالجزائر³، أو النسبة إلى الموطن الأصلي⁴، أو من بعض العبارات الشائعة الاستعمال مثل (زعما، خيار، ..). أو حتى التلقيب بالصفات والعامات وهي عادة العرب منذ القدم في التلقيب والتكنى.

¹ - République Française-Algérie, Bulletin officiel des actes, Loi du 23 mars 1882, op-cit. p.159.

² -Cornu (E.), op-cit. pp.35-38.

³ قشي(فاطمة الزهراء)، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، من أواخر القرن الثامن عشر على منتصف القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه الدولة في التاريخ، إشراف الشريف محمد الهادي، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية، سنة 1419هـ/1998م، ص 201-203.

⁴ المرجع نفسه، ص ص.190-192.

الملحوظة	اللقب المفروض	الإقامة	أسماء أصحاب الحق في الاختيار	رقم شجرة العائلة
غير معروف ببريبة، منح له الاسم النسبي بصفة تلقائية بعد عودة الاستمارة	ساكر	بريبة	أحمد بن حبشي بن ساكر	18
عادت الاستمارة إلى المفوض لا تحمل أية إشارة محددة حول الإقامة، ولم يتقدم المعنى بالأمر لدى المصالح لمدة شهرين من الزمن بعد افتتاح العمليات منح الاسم بصفة تلقائية.	مداني	بالشمال للراغي بالمواشي	عمر بن علي بن مداني	37
لم يذكر السبب	بريجي	عطية مختلطة ولجة	يوسف بن أحمد بن صالح	77
إصرار على اختيار اسم نسبي اختيارياً سابقاً	خرفان	جمباز-دورار خرفان	بلقاسم بن يحيى بن صالح	88
يقال أنه يقيم بعنابة، عادت الاستمارة حاملة لعبارة غير معروف، منح الاسم النسبي له بصفة تلقائية	فرحات	غير معلوم	محمد بن محمد بن شلي	110
لم تعد الاستمارة بعد فترة طويلة من الزمن تجاوز 60 يوماً، أعتبر الغائب دون مسكن معلوم، في حين أخته متزوجة خارج مقاطعتها الإدارية الأصلية منح له الاسم النسبي تلقائياً	خيراتي	غير معلوم	محمد بن محمد بن أحمد	307
نفس الملاحظة، الأخت الكبرى غائبة، الأخت التالية قاصرة، منح الاسم النسبي بصفة تلقائية ذلك أن عمار لم يظهر في مقاطعته الأصلية	تهامي	غير معلوم	عمر بن علي بن كيسا	309
اقتراح الاسم النسبي من طرف ابن العم ومنح بصفة تلقائية إذ لم تسجل أية ملاحظة على الاستمارة	أعراب (أراب)	قسنطينة	عمر بن نوي بن أحمد	17

اقترح الاسم النسبي من طرف أحد أقرب الأقرباء، مقيم ببني فراح. لم تقييد أية إجابة على الاستعارة، منح الاسم النسبي بصفة تلقائية	بابا حنيفي	قسنطينة	أحمد بن مخلوف بن هيون	28
نفس الملاحظة	بعلا	قسنطينة	مسعود بن محمد بن بعلا	32
نفس الملاحظة	بوبركر	قسنطينة	محمد بن عمر بن بوبركر	81
نفس الملاحظة	شارف	قسنطينة	أحمد بن محمد بن عباس	105
نفس الملاحظة	لبعوش	قسنطينة	مُحمد بن مَحمد بن مُحمد	181
اقترح بصفة مؤقتة من طرف المفوض بسبب عدم العثور على المعنى بالاختيار المعنى بالاختيار	حاشيشي	جزاير	محمد بن علي بن بلقاسم	

لكن ما هي الحالات التي أجبرت مفوضي الحالة المدنية على تطبيق المادة الخامسة من القانون؟ دلت بعض الوثائق الصادرة عن الإدارة الفرنسية أن تطبيق نص المادة الخامسة من القانون، كان سببه في الغالب تعذر العثور على المعنى بالاختيار بسبب عدم معرفة مقر إقامته، وعدم إمكانية إرجاع ذلك الحق إلى من يليه مرتبة، مما دفع بمفوضي الحالة المدنية إلى منح ألقاب عائلية. ومن هنا تسقط فرضية رفض الجزائريين لنظام التقسيب ولو من الوجهة النظرية.

ما هي الألقاب العائلية المنوحة بصفة تلقائية من طرف مفوضي الحالة المدنية؟ وهل هي تتطابق مع الدليل الذي وضعته الحكومة العامة في مثل هذه الحالة؟

يمكن التعرف على هذه الألقاب من خلال الجدول التالي المستمد من بعض دواوير عمالة قسنطينة ما بين 1886-1890 :

جدول رقم (2)¹: يوضح الألقاب العائلية المفروضة من طرف المفوضين بسبب غياب المعنيين بالأمر، وإصرار أحدهم على حمل لقب اختيار سابق في نفس الدوار.

تعد نسبة الألقاب العائلية المنوحة تلقائياً من طرف مفوض الحالة المدنية بموجب المادة الخامسة من القانون ضعيفة مقارنة مع نسبة الألقاب العائلية المختارة من طرف المعنيين من خلال الوثائق التي تم الاعتماد عليها²، خاصة تلك التي تدل على كيفية الاختيار فمن محمل 884 لقب عائلي مختار من طرف أصحاب الحق يوجد ثلاثة عشر اسمًا نسبياً منح من طرف مفوض الحالة المدنية تلقائياً؛ في حين ستة حالات منها اقترح فيها اللقب العائلي من طرف أحد الأقرباء، وفي حالة واحدة كان إصرار المعنى على تبني لقب منح من قبل لأحد الأفراد. أما بقية الحالات كان تطبيق نص المادة الخامسة من القانون بسبب عدم معرفة إقامة المعنيين بالاختيار. فكانت نسبة الرفض أو الغياب بالأحرى ضعيفة جداً، إذ قدرت بـ 1.33% وهذا دليل على خضوع الجزائريين لنظام الحالة المدنية طوعاً ودون تمرد إلى أن تثبت الوثائق العكس.

ومع ذلك ظهرت تجاوزات للتعليمات التنظيمية، وللقانون 23 مارس 1882 من طرف مفوضي الحالة المدنية، الذين كانوا ضباط صف مبعدون في أغلبهم من الجيش لعدم كفاءتهم المهنية، أو لاستهزائهم، أو من طرف مفوضين عنصريين عارفين بأمور الجزائريين بمنح ألقاب عائلية جارحة ومهينة، فذهبوا إلى درجة منح أسماء فرنسيّة لحيوانات، وفي أحسن الأحوال تم تعريبها، أو أسماء العديد من الحيوانات بلسان العربي كما فرضت ألقاب مضحكه، بسبب استخفاف الجزائريين بهذه العملية، أو بحجة رفضهم لنظام التقسيب³.

ومع ذلك لم يكن سبب ظهور هذه الأسماء العائلية المشينة رفض الجزائريين المسلمين لحملها، إذ لم يعثر على وثيقة تحمل منح لقب عائلي بسبب الرفض ماعدا وثيقة واحدة من مجموع وثائق الملفات الثلاث المعتمدة في الدراسة؛ رفض فيها أحمد بن مخلوف بن ضيف حمل اللقب العائلي "ضيف" لعدم معرفته بهذا الاسم في

¹ - Dossier C M du département Etat civil des indigènes 1891, listes des indigènes avant droit au choix du NP et qui sont absents.

- Dossier CPE Condé-Smendou Etat civil 1886-1887, listes des indigènes avant droit au choix du NP et qui sont absents.

² -Trois Dossier de l'état civil de C P E Condé-Smendou (1886-1887), CM Ain el Ksar (1890-1893) et C M du Département 1891, in Boîte 3, IR, op-cit.

³ -Ageron (C. R.), op-cit. p.181.

عائلته، وأعرب عن رغبته في حمل اسم جده "جابر" كلقب عائلي¹. ولا يعد هذا التصرف من طرف أحمد بن مخلوف رفضاً لحمل اللقب العائلي في حد ذاته، بل يعتبر اعترافاً على اللقب العائلي الذي ليس لديه امتداد وراثي عائلي، وهذا ما ذهبت إليه آنا برازيمي (Anna Parzymies)² التي توصلت إلى أن منح الألقاب العائلية بناء على المعلومات التي تمكنت من جمعها، بأن الجزائريين لم يرفضوا الخضوع إلى نظام التسمية الفرنسية الجديدة المفروض بموجب قانون 23 مارس 1882 حتى وإن وجدت حالات نادرة إما بسبب جهلهم أو ريبتهم من العملية نفسها. أما الرفض فكان من طرف مفوضي الحالة المدنية للألقاب المقترحة من طرف أصحاب الحق في الاختيار، حيث رفضوا في بادئ الأمر الأسماء الأبوية التي تكررت كثيراً وأدخلتهم في دائرة مغلقة من جديد، ثم فيما بعد الأسماء العائلية التي تكررت كثيراً في إقليم واحد، خاصة أسماء القبائل في الأرياف وأسماء العائلات الكبرى في المدن³.

ومع ذلك، وُجدت ألقاب عائلية جارحة لا يمكن تصوّرها، ولا حتى قبولها ساهمت في تشويه الهوية الوطنية، وتعتبر تجاوز في حق الإنسانية مثل: بخيشة، بخوش، بلبخوش، بقة، بن بولة، بولة، بوزبيلات، جاحشة، بوحلوف، بوجران، حمار، طاكوك...)، وهناك ألقاب يتذرع الحديث عنها بسبب ما تحمله من دلالات معنوية عن الأعضاء الجنسية⁴. وغيرها من الألقاب الأخرى الدالة عن: السَّبَّ، الفحشاء،...⁵

ولم تقف تجاوزات مفوضي الحالة المدنية عند هذا الحد، بل اخترقت كل الأعراف المتعامل بها بين الأفراد، وتفننت في أساليب القمع والتعنيف بأن أجبرت قرى القبائل إلى حمل ألقاب عائلية لم ينص عليها القانون؛ بأن تبدأ أسماء الدشراة الفلانية بحرف الألف، والأخرى بالباء، وهكذا دواليك، فقط من أجل التعرف على الأشخاص وعروشهم ومواطن إقامتهم بسهولة بمجرد ذكر اسم الشخص.⁶

¹ Dossier C P E Condé-Smendou état civil 1886-1887, envoi d'une formule, n°533, Oued el Aneb, 27 septembre 1886, op-cit.

² Ibid..

³ Ibid.

⁴ Registre de Naissances Musulmanes (1874-1900), op-cit.

⁵ Benramdane (F.), op-cit. p.83

Lacheraf (Mostefa), Des noms et des lieux mémoire d'une Algérie oubliée, Casbah édition, Alger, 1998, p.170.

⁶ Ibid. p. 171.

ولم تكتف بهذه الأساليب في التلقيب، بل ابتدعت نمط جديد في التسمية يتمثل في "عدم إمكانية التسمي" بإضافة ثلاثة حروف مكان اللقب العائلي : SNP وهي اختصار لعبارة (sans nom patronymique) أي دون لقب عائلي ، ولم يوجد لها تفسير مقنع .

جدول (3): يدل على تعويض اللقب العائلي لعدم وروده بعبارة "دون لقب عائلي" ، وتصبح متداولة.

اللقب العائلي	اسم الجد	اسم الأب	الاسم الشخصي للفرد
SNP	طاهر	صالح	زهرة
SNP		محمد	طاطا
SNP		علي	كلثوم

واعتقد الرأي العام الجزائري أن كل من يحمل هذه العبارة SNP يعد شخصا غير شرعا ، إلا أن الحالات المماثلة ، حمل فيها الأطفال اللقب العائلي لأم ، وبهذا تدحض هذه الفرضية . ولقد سبب الانكار التسموي للخاضعين له تعقيدات نفسية واجتماعية جسيمة² .

ما يمكن استخلاصه مرحليا هو عدم المطابقة بين النص القانوني ، وممارسات التطبيق ، مما أدى إلى تشويه الهوية الاسمية للجزائريين باسم القانون الفرنسي . الذي أفرغ الألقاب العائلية الجزائرية من قيمها الحضارية والتاريخية والدينية والإنسانية ، وأعطى — القانون — معجما³ من الألقاب المشوهة داليا.

ومع ذلك ، ليس من الموضوعية التاريخية في شيء أن نرمي كل اللوم على المستعمر الفرنسي ، ذلك أن الدراسة بينت أن أغلبية الألقاب العائلية التي تم الوقوف عندها ، باستثناء الألقاب الجارحة ، تعكس الذهنية الجزائرية بشكل كبير ، مما يعني أن الجزائري تساهل أو تعامل مع منظومته الاسمية بكل عناصرها بتهاون وتخاذل كبيرين ، فمن غير المعقول أن يختار اسم لابنائه مطيش ، خامج ،... ، فقط

¹ Registres des Naissances Musulmanes (1895-1897-1898), op-cit.

² Benramdane (F.), op-cit. p.83.

³ ولإطلاع أكثر يمكن الرجوع لتصنيف الذي وضعه الدكتور: بوخلال، عبد الله، "الأسماء والألقاب في الجزائر دعوة إلى دراستها دراسة لغوية دلالية وحضارية" ، في ، أعمال الموسم الثقافي، مدونة - المحاضرات الملقاة عام 2000، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر،

لاعتقادات غيبية وتفسيرات تفاؤلية أو تشاؤمية ويلقب نفسه بوبغة، بودابة، كحل الرأس، بوالعينين،...¹ ويسمح للمستعمر الفرنسي بأن يصفه ويلقبه بأشنع الألقاب لفظاً ودلالة عندما يتخلّى عن حقه في اختيار اللقب العائلي الذي يناسبه. واستمر هذا الوضع إلى الوقت الراهن، وهو الأكثر ايلاًماً، عدم اهتمام مواطنينا بالاختيارات الدلالية لأسمائهم، وعدم محاولتهم لاستبدال الألقاب التي يحملونها رغم إساءتها لهم ولآبائهم وأبنائهم، إما جاهلاً لقيمها ودلالاتها، أو اندفاعاً لتقليد الغرب والشرق، والتمنّر لموروثه الحضاري بكل ما فيه من قيم، أو تهرباً من الإجراءات القانونية والإدارية الشاقة. أو قناعة ورضا.

الأكيد فقط أن الموضوع يحتاج إلى تعمق كبير وتضافر كل التخصصات خاصة منها الأنثروبولوجية، وعلم اللسانيات ذلك أن عدد كبير من الألقاب العائليّة يبقى مجهول الدلالة اللغوية في غياب الدراسات اللغوية للهجات المحلية، وكذلك علم التاريخ الذي يكشف الفاعلين الحقيقيين في الحركية التاريخية.

¹ -Dossier C P E Condé-Smendou 1886-1887 état civil, liste 2, Etat civil des indigènes musulmans, commune de Condé-Smendou, territoire de colonisation, Constantine, 2 aoüt 1887, le commissaire M.Boët, in Boîte 3, op-cit.